

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية العامة للتنمية الأهلية بروضة سدير
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة الاولى :مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

المادة الثانية: الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

المادة الثالثة: تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

المادة الرابعة: تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبّه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

المادة السادسة: التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمهورية العربية السورية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٢٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ

المادة السابعة: التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

المادة الثامنة: المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة التاسعة: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

محضر الاعتماد

م	البيان	بيانات الاعتماد
١	اسم السياسة	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	رقم محضر الاجتماع	١
٣	السنة	١٤٤٦/٠٨/١٩ هـ
٤	رئيس مجلس الإدارة	طارق بن سليمان بن عبدالرحمن العمر
٥	التوقيع	
٦	الختم	

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
Social Development Association in Rawdhat Sudayr

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بروضة سدير
تصريح رقم (٤٣٠٥) تاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٥ هـ